

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطهارة .. فتوى

(نجاسة الدم) فتوى رقم (٥٨٨١)

سائل يقول:

هل الدم نجس؟

الجواب:

إذا كان كثيراً فهو نجس، ونقل فيه الإجماع، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والرجس: النجس والضمير عائد على المحرم وهي الثلاثة المذكورة في الآية، وأما إذا كان يسيراً فجمهور العلماء على نجاسته أيضاً لكنه يعفى عنه إذا وجد في الثوب أو البدن لمشقة الاحتراز منه، فلا يكاد يخلو الإنسان منه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590